بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ١٨ (مكرر)	الصادر فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون ر قم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف بندان برقمى (٣، ٤) إلى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، نصهما الآتى :

٣ - **بالتمثيل النسبى :** تملك المساهم لحد أدنى من نسبة رأس مال الشركة يضمن حصوله على مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الإدارة يتناسب مع ما يملكه وعدد أعضاء المجلس ، وذلك وفقًا لما يحدده النظام الأساسى للشركة .

٤ - **بعضو مجلس الإدارة المستقل :** عضو المجلس غير التنفيذى من غير مساهمى الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة أو شركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أى منهم خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ، وليس زوجًا أو من أقارب الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

(المادة الثانية)

يستبدل بمسمى الفصل الثانى الفصل الرابع ، وبمسمى الفصل الثالث الفصل الخامس ، وبمسمى الفصل الرابع الفصل السابع من فصول الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٣/ فقرة ثانية)، (٨)، (١١)، (١٢)، (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢١)، (٢٢)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٦ مكرراً)، (٢٨)، (٣٦)، (٣٨/ فقرة ثانية)، (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٥١)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٧)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٣)، (٧١)، (٧٥)، (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٣/ فقرة ثانية):

ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (٨):

يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة ترشيحات اختيار رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى وأعضاء مجلس الإدارة على الجمعية .

ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

ويجب إرسال صورة من إخطار الدعوة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل إلى وزارة المالية والاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً لاختيار ممثل كل منهما فى مجلس الإدارة .

وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الإدارة ، وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، بما فيهم ممثل كل من وزارة المالية والاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً ، على ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد على تسعة وفقًا لما يحدده النظام الأساسى للشركة .

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناءً على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالإنجازات التى حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة .

مادة (١١) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ، يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأى من المديرين بها ، بالإفصاح عن وجود أى تعارض للمصالح قد ينشأ عند النظر فى موضوعات خاصة بأعمال وعقود تتم باسم الشركة ولحسابها ، ويتم إثبات ما تقدم كتابةً عند مناقشة الموضوع ، وعلى رئيس أو عضو المجلس أو المدير ذى الصلة عدم حضور المناقشة والتصويت على القرارات أو التوصيات الخاصة بهذه الموضوعات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى عضو بهذا المجلس أو لأى من المديرين بالشركة أن يحضر مداولات المجلس أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان لأى منهم ، أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم إلى الدرجة الرابعة ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

مادة (١٢) :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى عضو بهذا المجلس أو لأى من المديرين بالشركة الاشتراك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله ، أو إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها .

مادة (١٥) :

تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريًا للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها :

١ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركة القابضة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٢ - التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

٣ - التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس إدارات الشركات التابعة .

٤ - تقارير قطاع الاستثمار أو لجان الاستثمار بالشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

٥ - مقترحات تشكيل اللجان التى يعهد إليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .

٦ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٧ - مؤشرات الاستثمار فى الشركات التابعة .

٨ - الدراسات التى تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار .

٩ - الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ، ومناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات .

١٠ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة للشركة عرضها .

مادة (١٦) :

يتم عرض الموازنات التقديرية للشركات التابعة بما تتضمنه من الإنفاق الاستثمارى المطلوب على مجلس إدارة الشركة القابضة للموافقة عليها تمهيداً لاعتمادها من الجمعيات العامة للشركات التابعة قبل بداية السنة المالية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل .

كما يرسل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .

كما يرسل إليه أيضًا كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التى تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير ، والجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانًا مقارنًا يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) من القانون ، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواءً بنفسها أو عن طريق الغير ، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققًا لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٤ - شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

٥ - إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها .

٦ - القيام بجميع الإجراءات التى يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة .

مادة (١٨) :

يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة بما لا يقل عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً ، وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء ترشيحات أعضاء الجمعية العامة مرفقًا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة .

ويحدد القرار ما يتقاضاه أعضاء الجمعية العامة من بدل الحضور والانتقال بما لا يقل عن ألفى جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه فى الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .

مـادة (١٩) :

يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .

وللوزير تفويض غيره فى حضور ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة القابضة .

مـادة (٢١) :

تحدد الجمعية العامة الأهداف التى تلتزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم أدائها وفقًا لما يتحقق من هذه الأهداف وفى ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، فى هذا الشأن .

مـادة (٢٢) :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٢٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثًا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل .

سادسًا : الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامنًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعًا : تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقًا للبنود سادسًا ، وسابعًا ، وثامنًا .

مادة (٢٦) :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة (٢٦ مكررًا) :

يتم طرح أسهم الشركات التابعة فى إطار برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة فى الأسواق وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (١٩ ، ٢٠) من القانون وموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة .

مادة (٢٨) :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ما لم يتضمن النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

مادة (٣٦) :

يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها ، وذلك لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة (٣٨ / فقرة ثانية) :

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

مادة (٤٠) :

بمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة ، تحدد الجمعية العامة للشركة ، بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية ، واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح ، بالآتى :

أولاً : يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركات القابضة التى تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً .

وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة .

ثانيًا : ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركات القابضة التى لا تزاول النشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ثالثًا : ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

رابعًا : يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة ، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

خامسًا : يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهود التى بذلوها فى تحسن نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

سادسًا : يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤١) :

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

مادة (٤٢) :

يتم توزيع الأرباح التى تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

مادة (٤٣) :

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

مادة (٥١) :

يسرى فى شأن إصدار أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمة أسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة ، وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة ، أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٥٣) :

يبين النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم الرئيس غير التنفيذى ويراعى فى تحديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته .

ويراعى فى تشكيل أعضاء المجلس تمثيل المساهمين وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين .

مادة (٥٤) :

يعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة غير التنفيذى .

كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة .

وفى الأحوال التى يتضمن فيها النظام الأساسى للشركة وجود أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة ، يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بترشيحهم ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة التابعة .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

مادة (٥٥) :

ينتخب العاملون فى الشركة من بينهم عضواً أو اثنين بمجلس الإدارة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لما يحدده النظام الأساسى للشركة ، ويتم الانتخاب طبقًا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

مادة (٥٧) :

تسرى أحكام المواد (٨ مكرراً ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين .

مادة (٦٠) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

مادة (٦١) :

يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥ - مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦ - مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠ - تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة (٦٢) :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى :

١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسًا .

٢ - ممثلون للشركة القابضة يختارهم مجلس إدارتها وممثلون للأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها .

٣ - المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد فى رأسمال الشركة .

٤ - عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة .

ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التى تمتلكها الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة - أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع ، فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

مادة (٦٣):

تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية واختصاصاتها أحكام المواد (٢٢ مكرراً)، (٢٣)، (٢٤/البنود ١ إلى ٦)، (٢٥/البنود أولاً إلى رابعاً) ، (٢٦ مكرراً "١") ، (٢٧) ، (٢٩) ، (٤٠ مكرراً) من هذه اللائحة .

وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها إلى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، مالم يتضمن النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل وفقًا للإجراءات الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، على أن يسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة للشركات التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة (٧١) :

ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .

مادة (٧٥) :

يسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركات التابعة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من هذه اللائحة .

وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة ، تحدد الجمعية العامة للشركة التابعة ، بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :

أولاً : يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً .

ثانيًا : ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع .

ثالثًا : يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

رابعًا : يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

خامسًا : يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٧٦) :

فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيع نصيب العاملين من الأرباح وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

تُستبدل عبارة "العضو المنتدب التنفيذى" بعبارة "العضو المنتدب" الواردة بالمادتين (٦٨/بند ٤) و(٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

كما تستبدل عبارة "العضو المنتدب التنفيذى أو من يفوضه" بعبارة "رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أى منهما حسب الأحوال" الواردة بالبندين (١) و(٢) من المادة (٨٥) من اللائحة ذاتها .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها مواد ونصوص جديدة بأرقام (٨ مكرراً)، (٢٢ مكرراً)، (٢٤/بندين ٦، ٧)، (٢٦ مكرراً "١")، (٢٩/ فقرة أولى) ، (٤٠ مكرراً) ، (٥٠ مكرراً) (٦٢ مكرراً) ، (٧٧/ فقرة رابعة) ، وفصل ثان بالباب الثالث بعنوان "قواعد وإجراءات عمل لجان التحقق من صحة التقييم واعتماده" يضم المادة (٧٧ مكرراً) ، وفصل ثالث بالباب الثالث بعنوان "الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة " يضم المادة (٧٧ مكرراً "١") وفصل سادس بالباب الثالث بعنوان "نقل تبعية الشركات التابعة إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "يضم المادة (٨٣ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتى :

مادة (٨ مكرراً) :

على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذى ، نظير قيامه بمهامه ، نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

ويصدر بقواعد الإثابة السنوية لممثلى الهيئات والجهات العامة وممثلى وزارة المالية نظير عضوية مجلس إدارة الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالاشتراك مع وزير المالية بخلاف المبالغ التى تصرف لهم مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها بالشركة .

مادة (٢٢ مكرراً) :

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول .

وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

مادة (٢٤/ البندان ٦ ، ٧) :

٦ - تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

٧ - الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقًا للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .

مادة (٢٦ مكرراً "١")

بمراعاة أحكام المادتين (٣٦ ، ٣٧) من القانون ، فى الأحوال التى تبلغ فيها قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اعتماد نتائج أعمال السنة المالية التى بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة ، للنظر فى زيادة رأس مالها لتغطية الخسائر المرحلة وذلك على النحو الآتى :

١ - يتولى مجلس الإدارة إعداد مذكرة تفصيلية للعرض على الجمعية العامة بشأن الدراسات المعدة من الجهات المتخصصة بالتقييم الفنى والمالى لأنشطة الشركة تتضمن مدى جدوى ضخ استثمارات إضافية فى كل أو بعض أنشطة الشركة الحالية وتحديد الأنشطة التى يوجد جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات بها ، وحجم الاستثمارات المطلوبة والعائد المتوقع تحقيقه منها ومقترحاته بشأن تدبيرها على أن تتضمن المذكرة رأى مجلس الإدارة بشأنها على أن يتم إتاحة نسخة من هذه الدراسات للمساهمين الراغبين فى الاطلاع عليها بمقر الشركة .

٢ - يكون للجمعية العامة عند مناقشة تقرير مجلس الإدارة والدراسات المشار إليها أعلاه أو تقرير اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون ، أن تقرر زيادة رأسمال الشركة لتغطية الخسائر المرحلة حال وجود جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات إضافية للشركة سواء فى نشاط الشركة ككل أو فى أحد أفرع نشاط الشركة وكذا إصدار قرارها بالأنشطة المستمرة بالشركة والأنشطة التى لا يوجد جدوى من الاستثمار فيها أو يتقرر غلقها .

وللجمعية العامة تكليف مجلس إدارة الشركة بتحديث الدراسات المشار إليها أعلاه حال وجود ملاحظات أو مقترحات جوهرية للجمعية العامة للشركة على الدراسات المشار إليها أو دراسة دمج الشركة مع شركة أخرى وتحديد ميعاد ثان للجمعية العامة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر لقيام مجلس إدارة الشركة باستيفاء ذلك .

٣ - فى حال عدم موافقة الجمعية العامة على زيادة رأسمال الشركة لتغطية الخسائر المرحلة لعدم جدوى استمرار النشاط فيتم الدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال شهر للنظر فى أحد البديلين الآتيين :

(أ) دمج الشركة فى شركة أخرى بشرط ورود موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الأخرى على الدمج .

(ب) حل وتصفية الشركة .

وفى حالة حل وتصفية الشركة فيجب الحفاظ على حقوق العاملين بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال .

مادة (٢٩/فقرة أولى) :

يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت .

وتلتزم الشركات الراغبة فى استخدام وسائل التقنيات الحديثة المشار إليها تضمين نظامها الأساسى ما يجيز ذلك ، مع التزامها بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مادة (٤٠ مكرراً) :

يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركة الخاسرة النظر فى صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها فى الأحوال التى تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قهرية مرتبطة بطبيعة النشاط الذى تعمل فيه الشركة وذلك بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات .

مادة (٥٠ مكرراً) :

تلتزم الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون بالإيداع والحفظ المركزى لأسهمها لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

مادة (٦٢ مكرراً) :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٧٧/ فقرة رابعة) :

وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة وفقًا للبند (٦) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

(الفصل الثانى)

قواعد وإجراءات عمل لجان التحقق من صحة التقييم واعتماده

مادة (٧٧ مكررًا) :

تلتزم لجنة التحقق من صحة التقييم المشكلة طبقًا للمادة (١٩) من القانون عند مباشرتها لعملها بالتحقق من صحة تقييم الأصول المنصوص عليها بالمادة المشار إليها ، بمراعاة معايير التقييم المالى للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقارى وغيرها من المعايير الحاكمة للتقييم التى يحددها الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة ، وعلى اللجنة الانتهاء من إعداد تقريرها للتحقق من صحة التقييم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

وتسرى الإجراءات التالية بشأن اعتماد تقرير اللجنة :

١ - يتولى الوزير المختص عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة للشركة القابضة لاعتماده بالنسبة لتقييم الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة فى رأس مال الشركة القابضة عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال ، والأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركات القابضة وكذا فى حالة دمج الشركة القابضة أو تقسيمها أو مبادلة أسهمها بأسهم فى شركات أخرى ، والأسهم والحصص التى تمتلكها الشركة القابضة فى شركاتها التابعة .

٢ - يتولى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة للشركة التابعة لاعتماده بالنسبة لتقييم الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة فى رأس مال الشركات التابعة عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال ، وكذا فى حالة دمج الشركات التابعة أو تقسيمها أو مبادلة أسهمها بأسهم فى شركة أخرى .

٣ - يتولى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة أو التابعة ، بحسب الأحوال ، عرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الشركة لاعتماده بالنسبة لتقييم المساهمات التى تمتلكها فى الشركات الأخرى .

٤ - يتولى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة أو التابعة ، بحسب الأحوال ، اعتماد تقرير اللجنة بالنسبة لتقييم الأصول العقارية غير المستغلة التى تقرر الشركة التصرف فيها .

(الفصل الثالث)

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٧٧ مكرراً "١") :

تلتزم الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام القانون وغير المقيدة بالبورصات المصرية بنشر الآتى :

١ - تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .

٢ - تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة متضمنًا موقف الشركة البيئى ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات بشأنها .

٣ - القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤ - الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥ - البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وتلتزم كل شركة قابضة بأن تنشر على موقعها الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة القابضة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقًا للمواعيد الآتية :

١ - خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة .

وعلى الشركات اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢ - خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها ، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣ - خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤ - خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة القابضة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكترونى وفقًا لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام ؛ ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكترونى .

وعلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكترونى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(الفصل السادس)

نقل تبعية الشركات التابعة إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة (٨٣ مكرراً) :

مع مراعاة حكم المادة (٣٠ مكرراً) من القانون ، يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه فى الأحوال الآتية :

أولاً : الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت بها إلى (٥٠٪) أو أقل .

ثانيًا : الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة .

ويتم النقل باتباع الإجراءات الآتية :

١ - قيام رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق الشرط الوارد بصدر المادة بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبى الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التى تقررها تلك الأحكام .

٢ - تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطاراً إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية بما يفيد سريانه على الشركة مع إرفاق المستندات التالية بالإخطار :

(أ) النظام الأساسى للشركة .

(ب) صورة من قيد الشركة بالسجل التجارى .

(جـ) محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذى تقرر فيه تعديل النظام الأساسى للشركة موقعًا عليه من رئيس الشركة القابضة التى تتبعها الشركة بصفته رئيسًا للجمعية العامة ومن مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات وأمين السر .

(د) النظام الأساسى طبقًا للنموذج المعد فى هذا الشأن والذى أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعًا عليه من رئيس الجمعية متضمنًا تمهيداً بالتطور الذى لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة المشار إليها القيام بمراجعة المستندات المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من تقديمها مستوفاة والاحتفاظ بصورة منها والتأشير على أصل النظام الأساسى المعدل المقدم إليها بما يفيد مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد فى السجل التجارى واستكمال إجراءات النشر فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

(المادة السادسة)

تلغى المواد (٢٤/ بند ٢)، (٣٧)، (٥٦/ الفقرتان الثالثة والرابعة)، (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

كما تلغى عبارة "رئيس المجلس أو" الواردة بالمادة (٥٩) من اللائحة المشار إليها .

(المادة السابعة)

على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون ، المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية ، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣٦، ٣٧) من القانون ، تلتزم الشركات القابضة والتابعة التى بلغت قيمة خسائرها كامل حقوق المساهمين بها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بتوفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

وعلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة هيكلة نشاطها ماليًا وفنيًا وإداريًا بالاستعانة بالجهات والشركات المتخصصة ، وبمراعاة الانتهاء من الإجراءات الواردة بالمادة (٢٦ مكرراً "١") من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها قبل نهاية مدة توفيق الأوضاع المذكورة .

(المادة التاسعة)

على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه الالتزام بالإيداع والحفظ المركزى لأسهمها لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة بالاشتراك مع اللجنة النقابية بها لجنة تضم عناصر مالية وفنية وقانونية تتولى وضع قواعد استفادة العاملين بالمبالغ المجنبة أو الأصول المشتراة أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين الذى تكون وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بمراعاة حقوق الغير والتشريعات ذات الصلة ويجوز أن تتضمن هذه القواعد ما يأتى :

١ - استمرار الخدمات والاستخدامات القائمة التى يتم تقديمها وتحمل العاملين لتكلفة الاستمرار بشأنها وآلية ذلك .

٢ - وضع آلية للتعامل مع الأصول المشار إليها وأسلوب استفادة العاملين بها أو التصرف فيها لصالحهم وآلية متابعة ذلك .

وعلى إدارة الشركة واللجنة النقابية موافاة اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة بما لديهما من مستندات ودفاتر خاصة بالفائض المجنب للحصة النقدية للعاملين سواء فى شكل نقدى أو أصول .

ويتم اعتماد توصيات ومقترحات اللجنة من الجمعية العامة للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٥/١١ - ٢٠٢٠/٢٥٨٦٦